

شرح مختصر خوقير) صلاة الجمعة - صلاة العيددين (| | الشيخ

خالد بن علي المشيقح #دروس_الشيخ_المشيقح

خالد المشيقح

قال باب صلاة الجمعة. قال تلزم كل ذكر حر مكلف مسلم مستوطن ببناء اسمه واحد ولو تفرق. وليس بينه وبين المسجد اكتر من فرصة. قال لك تلزم صلاة الجمعة هذا المؤلف رحمه الله بان صلاة الجمعة واجبة - 00:00:00

ويidel لذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم او قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسألووا او الى ذكر الله في حيث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد هممت ان امر رجلا يصلى بالناس ثم احرق على رجال - 00:00:27

ان يتخلوفون عن الجمعة لعدم هممت ان امر رجلا يصلى بالناس ثم احرق على رجال يتخلوفون عن الجمعة قال يخرج المرأة. المرأة لا تجب على الجمعة بالاجماع. حر. تقدم الكلام على ذلك. يخرج الرقيق. قلنا صحيح التساوي. تساوي - 00:00:47

الارقة والاحرار في الاحكام البدنية المحظة الى دليل. مكلف يخرج الصغير والصبي لحديث رفع القلم عن ثلاثة مسلم. يخرج الكافل لانه فاقد الاصل مستوطن ببناء اسمه واحد. نعم ببناء اسمه واحد - 00:01:07

اخراج غير المستوطن الاعراب الذين يتبعون القطر ومواضع النبات فهذا لا تجب عليهم ولهم ولها الاعرابي الذين حول المدينة لم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم باقامة الجمعة. ما امرهم النبي - 00:01:27

عليه الصلاة والسلام باقامة الجمعة. وعلى هذا الذين يضعون معسكرات او مخيمات خارج البلد. هؤلاء لا تصح قال ليس بينه وبين المسجد اكتر من فرصة. يعني لو خرج خارج البلد - 00:01:47

كان بينه وبين المسجد فارسخ فاقل فيجب عليه ان يجع الجمعة. والفرسخ ثلاثة اميال. اذا كان فارسخ فاقل يجب عليه ان يجع الجمعة. اكتر من فرصة لا يجب لا تجب عليه الجمعة. قال ولا يجب على مسافر - 00:02:07

سفر قصر ولا عبد ولا امرأة. المسافر سفر قصر يعني اذا اذا كانت سفره اربعة برد لا تجب عليه الجمعة لكن لو كان سفره اقل من اربعة برد يجب عليه الجمعة المسافر - 00:02:27

اذا كان نعم المسافر على كلام المؤلف اذا كان سفره سفر قصر لا تجب عليه الجمعة دون مسافة القصر هذا تجب عليه الجمعة. وتقديم نعم تقدم انه اذا كان بينه وبين المسجد نعم تقدم اذا كان بينه وبين فرسخ فاقل تجب عليه الجمعة اكتر من ذلك لا تجب عليه - 00:02:47

في الجمعة لكن اذا كان نعم لكن اذا كان المسافر داخل البلد فال الصحيح ان الجمعة تجب عليه بغيره. نعم يجب عليه نعم تجب عليه الجمعة. نعم بغيره تبعا لغيره اذا كان المسافر مسيرة قصر منفرد عن الناس لا تجب على الجمعة ولا تصح منه. لكن اذا - 00:03:17

انا مع الناس فال صحيح انه تجب عليه الجمعة تبعا لغيره كما جاء في حديث الحكم ابن حزم رضي الله تعالى عنه قال لك ولا عبد ولا امرأة تقدم الكلام على ذلك ولا يجوز لمن تلزمته السفر في يومها بعد - 00:03:51

بعد الزوال يعني بعد الزوال يقول لك المؤلف لا يجوز له ان يسافر بعد الزوال لانه بعد الزوال يجب عليه ان يجع المنادي يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ويؤخذ - 00:04:11

من كلام المؤلف انه يجوز له ان يسافر قبل الزوال. قال عمر رضي الله تعالى عنه الجمعة لا امنعوا من سفر. قال فصل يشترط لصحتها

شروط ليس منها اذن الامام. يعني يشترط لصحة صلاة الجمعة يقول - [00:04:31](#)
المؤلف رحمة الله شروط ليس منها اذن الامام لكن الصواب في ذلك هو اشتراط اذن الامام عند تعدد الجمعة. قول المؤلف ليس منها
اذن الامام ويدل لذلك ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم صلوا الجمعة - [00:04:51](#)

مع ان عثمان رضي الله تعالى عنه كان محصورا قال احدها الوقت واوله اول وقت صلاة العيد اخر وقت صلاة الظهر. هذا من مفردات
المذهب ان صلاة الجمعة يبدأ - [00:05:11](#)

وقتها من طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح كصلاة العيد. الى اخر وقت صلاة الظهر. واستدلوا على ذلك بادلة منها انه ثبت عن ابن
مسعود ومعاوية انهم صلوا الجمعة قبل الزوال وايضا ما جاء في - [00:05:31](#)

حديث عبدالله بن زيدان لكنه ضعيف. لكن ثابت عن ابن مسعود ومعاوية انهم صلوا قبل الزوال. وعند جمهور ان الجمعة تصلى بعد
الزوال لحديث سلمة بن الاكوع وانس سلمة في الصحيحين - [00:05:51](#)

وانس في صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الجمعة بعد الزوال. والرأي الثالث رأي الخرق انه يصح ان تصلى في
الساعة السادسة قبل الزوال يعني يكون بعد السادسة فيصح لو قدمها الامام في الساعة السادسة قبل الزوال. وهذا هو الذي
دل - [00:06:11](#)

حيث أبي هريرة في الصحيحين من راح في الساعة الأولى فكانما قرب بدنه لما قرأ لما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم خمس ساعات
قال فإذا دخل الإمام دخلت الملائكة قال الثاني حضور أربعين من أهل وجوبها العدد لا بد من أربعين وهذا هو - [00:06:33](#)

من مذهب احمد والشافعي. واستدلوا على ذلك بان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مصعب بن عمير الى المدينة فلما حضرت قبل
هجرته لما حضرت الجمعة صلى بهم وكانوا أربعين. اخرجه ابو داود وابي - [00:06:53](#)

وحسنه الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى وعند الحنفية أربعة وعند مالك اثنى عشر وعند شيخ الاسلام ثلاثة نعم ثلاثة وعند الظاهيرية
يمكن شيخ الاسلام ثلاثة لأن الخطبة لابد لها من جماعة. يخطب اثنان يستمعان - [00:07:13](#)

هذا هو الأقرب والله اعلم. قال الثالث ان يكونوا بقرية مستوطنين. نعم وعلى هذا اذا كانوا البلد فإنه لا تصح منهم الجمعة. الا اذا كانوا
قريبين من البلد. يعني لو - [00:07:38](#)

او خرجوا اهل قرية خارج القرية. صلوا الجمعة لا بأس. ويدل لذلك نعم ان اسعد بن زراة اقام الجمعة في نقيع العظمات.
فهذا لا بأس به. وقوله ان يكونوا بقرية يعني اذا كانوا ليسوا - [00:07:58](#)

مستوطنين لا تصح منهم الجمعة ولهذا الاعراب حول المدينة لم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالجمعة فالذين تتبعون مواضع
القطر والنبات لا تجب عليهم الجمعة كما تقدم. قال ومن ادرك مع الامام منها ركعة اتمها - [00:08:18](#)

جمعة. يعني اذا ادرك ركعة اتمها جمعة. اذا ادرك اقل من ركعة لم يدرك الجمعة. اذا جاء الامام قد رفع رأسه من الركوع في الركعة
الثانية فاتته الجمعة ويصلی ظهرا. قال ويشترط تقدم خطيبتين من شرط صحتهما هو قول المؤلف - [00:08:38](#)

رحمه الله من شرط صحتهما هذه ليست من شروط صحة الخطبة. هذه اركان الخطبة. حمد الله هذا الركن الاول الصلاة على رسوله
الركن الثاني قراءة اية الركن الثالث الوصية بتقوى الله هذا الركن الرابع. الركن الخامس - [00:08:58](#)

الموالاة بين الخطيبتين. الركن السادس الجهر بحيث يسمع العدد المعتبر. فاركان الخطيبتين حمد الله الصلاة على رسوله. قراءة اية.
الوصية بتقوى الله. الخامس الموالاة بين الخطيبتين السادس الجهر بحيث يسمع العدد المعتبر. هذى اركان الخطبة. الرأي الثاني في
المذهب - [00:09:18](#)

ان ركن الخطبة هو الموعظة. ركن الخطبة هو الموعظة التي تحرك القلوب. ويستفيد الناس منها حملهم على امثال الامر واجتناب
النهي وتبيين الاحكام الشرعية لهم وتحذير من الذنوب والمعاصي الى اخره. هذا هو ركن الخطبة. اما هذه الاركان التي ذكرها الفقهاء -
00:09:48

رحمهم الله تعالى فليس هناك دليل ناهض على كونها ركنا بحيث اذا اخل به لم تصح الخطبة وتفسد الصلاة. قوله حضور العدد

المشترط هذا من الشروط. نعم قوله من شروط الخطيبين حضور - 00:10:18

المشتري المشترط هو ان تكون خطبتان في الوقت الى اخره. قال رحمة الله فصل الجمعة ركعتان يسن ان يقرأ جهرا في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين. كما جاء في حديث ابن عباس في مسلم. والسنة الثانية - 00:10:38

ان يقرأ في الاولى بسبح والثانية بالغاشية كما جاء في حيث النعمان في مسلم الجمعة ورد صفتان للقراءة. الصفة الاولى الجمعة والمنافقون الصفة الثانية سبح والقاسية. فتارة يقرأ وبهذه وتارة يقرأ بهذه. قال وتحرم اقامتها في اكثر من موضع من البلد الا الحاجة.

نعم لان الجمعة - 00:10:58

الم تتعدد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا في عهد الخلفاء الراشدين. ما تعدد الجمعة الا في بغداد لما اتسعت بغداد واصبح لها جانب شرق النهر وجانب غرب النهر احتاج الى ان تقام الجمعة ثانية. فالجمعة - 00:11:25

لا تتعدد الا عند الحاجة. فاذا احتاج لكثره البلد كثرة الناس اتساع البلد وكثرة الناس ونحو ذلك فانه يصار الى تعدد الجمعة. اما اذا لم يكن شيء من ذلك فانه لا يصار - 00:11:45

الى تعدد الجمعة. قال واقل السنة بعدها ركعتان. الجمعة ليس لها سنة قبلية. اذ لم يرد ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم. وانما يصلى المسلم ما كتب الله له. واقل السنة المذهب بعدها اقلها ركعتين - 00:12:05

كانوا اكثراها ست ركعتان وردت في الصحيحين اربع في صحيح مسلم ست في سنن ابي داود. فهم يقولون الانسان بالخيارات. ان شاء ان يصلى ركعتين وان شاء ان يصلى اربعا وان شاء ان يصلى ستا. ستا جاء مرفوعا وموقوفا - 00:12:25

على ابن عمر رضي الله تعالى عنهم. شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله قال ان صلى في المسجد صلى اربعا وان صلى في صلى ركعتين جمع بين هذا. اما المذهب فهو بالخيارات. ان شاء ان يصلى ركعتين وان شاء ان يصلى اربعا وان شاء ان - 00:12:45

ستا قال ومن دخل والامام يخطب لم يجلس حتى يصلى ركعتين. لحديث جابر ان النبي صلى وسلم قال فليصلى ركعتين في الصحيحين وفي مسلم ولি�تجاوز فيهما في مسلم ولا يتتجاوز فيهما. قال ولا يجوز الكلام حال خطبة الامام الا - 00:13:05

له ولمن يكلمه. نعم لا لا يجوز الكلام حال خطبة الامام. الا لمن يكلمه الامام او يكلم الامام ويبدل لذلك حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انتصت يوم - 00:13:28

جمعة والامام يخطب فقد لفوت. اذا قلت لصاحبك انتصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لاقوه تخرجاه في الصحيحين الا لمن يكلمه الامام يكلم شخصا تكلم مع سليم الغطفاني وايضا حديث انس في الصحيحين - 00:13:48

قصة الاعرابي الذي قال يا رسول الله انقطعت السبل وآجاع العيال ونعم قحط آم المطر فادعوا الله ان يغيثني فرفع النبي يديه وقال اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا. فلم ينزل النبي صلى الله عليه وسلم من المنبر الا والمطر يتحادر من - 00:14:08

لحيته فهذا يدل لما ذكره المؤلف. قال رحمة الله باب صلاة العيددين. العيددين تثنية عيد المراد بذلك عبد الفطر وعيد الاضحى. قال وهي فرض كفاية فرض كفاية. وعند الامام ابي حنيفة - 00:14:32

ان صلاة العيد واجبة. وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله. ويبدل لذلك حديث ام عطية. قالت امرنا ان نخرج العواتق والحيض في العيددين يشهدن الخير ودعوة المسلمين. امرنا ان نخرج العواتق. الحيض - 00:14:52

المرأة التي اصابها دم الحيض والعواتق التي قاربت البلوغ اذا كانت المرأة مأمورة بالخروج فالرجل من باب اولى لكن قالوا بان على سبيل الكفاية لأنها من شعائر الاسلام الظاهرة. واذا كان كذلك يكفي فعلها من البعض - 00:15:12

اقرب ما ذهب اليه ابو حنيفة انها واجبة على الاعياد. قال وشروطها كالجمعة تقدم. يعني يقول لك المؤلف لا لابد من شروط الجمعة كما تقدم الاستيطان والعدد الى اخره. قال ووقتها كصلاة الضحى واخرها قبل - 00:15:32

الزوال لحديث ابي عمير بن انس عن عمومه له من الانصار ان ركب اتوا النبي صلى الله عليه وسلم اه عشية وخبروه برؤية ال�لال. فام لهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يفطروا وان يخرجوا - 00:15:52

لعيدهم من الغد. فهذا دليل على ان صلاة العيددين صلاة العيددين الى الزوال. نعم لانه هذا الركب اتوا بعد الزوال وشهدوا عند النبي

وسلم انهم رأوا الهلال بالامس. فامر النبي صلى الله عليه وسلم الناس بالفطر - [00:16:12](#)
ان يخرجوا للعيد من الغد. قال وتسن بصحراء. لأن النبي كان يخرج الى المصلى. حديث ابي سعيد في الصحيحين ويكره النفل قبلها
وبعدها في موضعها. نعم يكره التنفل. حديث ابن عباس ان النبي صلى الله - [00:16:32](#)

عليه وسلم خرج الى العيدين لم يصلي قبلها ولا بعدها نعم المصلى لا يأخذ حكم المسجد وعلى هذا ليس له تحية مسجد. فاذا جاء
فانه يجلس ويشتغل بعبادة الوقت وهو التكبير. بل اذا كان نفل لا يجوز ان يصلي ركعتين. لانه لا يأخذ لا يأخذ حكم المسجد. واذا -

[00:16:52](#)

انتهت الصلاة فالافضل ان ينصرف ويصلی الضحى في بيته لو صلی لا بأس. نعم لو صلی لا بأس. اما ان صليت في الجامع فانه لا
يجلس حتى يصلی ركعتين تحية المسجد. ولو كان ذلك في وقت نهي لانها من ذوات الاسباب - [00:17:17](#)
نعم، قال رحمة الله ويسن الاكل قبل صلاة فطر. وبعد اضحى لمضي الاكل قبل صلاة الفطر. لحديث انس رضي الله تعالى عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان لا - [00:17:35](#)

يوم الفطر حتى يأكل تمرات. ويأكلهن وترا. اخرجه البخاري. النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقضى يوم الفطر حتى يأكل ثمرات
ويأكلهن يأكلهن وترا. واما بعد الأضحى انه يمسك نعم بعد الأضحى يمسك كما جاء في حديث بريدة رضي الله تعالى عنه في مسند
احمد والترمذى - [00:17:55](#)

ابن ماجة قال وهي ركعتان بالاجماع يكبر في الاولى بعد تكبيرة الاحرام ستا وفي الثانية بعد قراءة خمس كما في حديث عبد الله بن
عمرو حديث عبد الله بن عمر آآ في مسند احمد وسنن ابي داود ابن ماجه - [00:18:25](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين ثنتي عشر تكبيرة كبر في عيد ثنتي عشر تكبيرة سبع في الاولى وخمس في الثانية.
سبعين الاولى مع تكبيرة الاحرام وخمس في الثانية دون تكبيرة الانتقال. يرفع - [00:18:45](#)
مع كل تكبيرة. نعم يرفع يديه مع كل تكبيرة. نعم يرفع يديه مع كل قياسا على تكبيرات الجنائز كما سيأتي مشروعية الرفع فيها.
ويقول بينها الله اكبر كبيرة والحمد لله كثيرة وسبحان الله بكرة واصيلا. وصلى الله على محمد واله وسلم - [00:19:05](#)

تسليما كثيرا. هذا الذكر ليس متعمينا نعم هذا الذكر ليس متعمينا يعني هو ورد عن ابن ابي مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال بين كل
تكبيرتين كلمة نعم بين كل تكبيرتين كلمة فيقول الله اكبر يعني - [00:19:35](#)
بالنسبة لتكبيرة الزوائد الله اكبر سبحان الله الحمد لله لا الله لا الله الله اكبر اللهم صلي على محمد الله اكبر لا الله الا الله المؤمن يذكر
الله عز وجل بين كل تكبيرتين هذا ثابت عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه. ابن القيم رحمه الله - [00:19:55](#)
يرى نعم سرد التكبير يعني دون ان يذكر لانه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم والامر في هذا واسع ما دام انه وارد عن الصحابي
رضي الله تعالى - [00:20:15](#)

قال ثم يستعيد ثم يقرأ جهرا بعد الفاتحة بسبح في الاولى وبالغاشية في الثانية. ايضا العيد ورد فيها صفتان بالنسبة للقراءة. الصفة
الاولى يقرأ سبح والغاشية. والصفة الثانية يقرأ قاف والقمر. اقتربت الساعة وانشق القمر. يفعل هذا تارة وهذا تارة. قال فاذا -
[00:20:28](#)

كلما خطب خطبتي خطبتي الجمعة يستفتح يستفتح الاولى بتسع تكبيرات انية بسبع يعني يخطب خطبتي هذا دل له حيث
بسعد النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي سعيد في مسلم - [00:20:58](#)
خطب الناس ثم ذهب الى النساء ووعظهن وذكرهن هاتان خطبتان وعلى هذا الامام يخطب الناس خطبة عامة ثم الخطبة الثانية
يخصصها للنساء وبعض النساء وتذكير النساء وبين الاحكام التي تحتاجه النساء - [00:21:18](#)

الى اخره. وقال لك استفتح الاولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع الى اخره. نعم الوارد في هذا ضعيف يعني خطبة العيد بالتكبيرات
الوارد في هذا ضعيف. وابن القيم رحمه الله ذكر انه لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:21:38](#)
انه افتتح خطبة من خطبه الراتبة او العارضة بغير الحمدلة. قال ويبين لهم في الفطر احكام الفطرة ويبين لهم في الأضحى احكام

الاضحية ويحثهم عليها. اما بالنسبة لخطبة عيد الفطر - 00:21:58

ويبيّن لهم احكام زكاة الفطر. وهذا فيه نظر لأن زكاة الفطر يجب ان تؤدى قبل الصلاة حيث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر طهرا للصائمين اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن - 00:22:18

قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة. ومن اداتها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات. لكن على المذهب يجوز ان تفعل يوم العيد مع الكراهة. وال الصحيح انها ان وقتها ينتهي الا اذا كان هناك عذر وعلى هذا نقول كونه يتكلم عن احكام الفطرة هذا فيه نظر. بل يتكلم كما تقدم لنا - 00:22:38

ركن نعم ركن الخطبة هو الموعظة التي تحرك القلوب وتقييد الناس وتحملهم على الاخذ باوامر الله وترك مناهي الله. وقول الشيخ خطبة الجمعة يعني كما تقدم الشروط لها اركان وشروط الى اخره - 00:23:07

وهذا فيه نظر لأن قطبة العبيد اوسع من خطبة الجمعة اللي خطبة الجمعة شرط لصحة الصلاة اما خطبة العيد سنة. نعم خطبة العيد سنة ليست واجبة. فالصواب انها لا تأخذ احكام خطبة - 00:23:30

الجمعة. قال رحمه الله ومن فاتته صلاة العيد سنة له قضاؤها وان لم يعلموا بالعيد الا بعد الزوال صلوا من الغد. يقول لك المؤلف رحمه الله من فاتته صلاة العيد فانه يستحب له ان يقضيه - 00:23:50

والمشهور من المذهب ان قضاء صلاة العيد له صفاتان صفة مجزئة وصفة كاملة. صفة مجزئة يصلى ركعتين كسائر النوافل والصفة كاملة ان يقضيها كهيئتها بالتكبيرات الزوائد. صفة كاملة ان يقضيها كهيئتها بالتكبيرات - 00:24:10

ودليلهم على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في حيث انس من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها الرأي الثاني ان صلاة العيد لا تقضى. يعني اذا فاتت الانسان خلاص لا يقدر ان يقضيها لانها شرعت على هذا الوجه هذا - 00:24:30

الاجتماع مع الامام ولهذا امرت النساء بالخروج الى صلاة العبد. لو كانت صلاة العيد تصح من الفرض لامر المرأة ان تصليها في بيتها. ولا حاجة الى ان تخرج مما يدل على انها تشرع على هذه الايام. مثل صلاة الجمعة اذا فاتت خلاص ما يقدر عليها - 00:24:50

يصلى ظهرا نعم وهذا رأي آبى حنيفة رحمه الله قال رحمه الله وان لم يعلم وان لم يعلم بالعيد الا بعد الزوال صلوا من الغد قضاء. كما تقدم في حديث ابى عمير بن انس رضي الله تعالى عنه - 00:25:10

نكمel بعد الصلاة سبحانك الله ربنا وبحمدك - 00:25:30